

### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات سلوك الطالب في معهد الإعلام الأردني).

### المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة المعهد، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

### المادة (3):

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

- أ. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقتضي الأنظمة بالمواطبة عليها وكل تحريض على هذا الامتناع.
- ب. الغش في الامتحانات أو الاشتراك أو الشروع فيه.
- ج. الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توفره فيها.
- د. أي فعل ماس بالكرامة أو الشرف أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة المعهد أو العاملين فيه، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج المعهد – في الأردن أو خارجه – في مناسبة يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.
- هـ. المشاركة في أي تنظيم داخل المعهد من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في المعهد، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في المعهد، أو التحريض عليها.
- و. استعمال مباني المعهد لغير الأغراض التي أعدت من أجلها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام أو الإساءة للوحدة الوطنية.
- ح. أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في المعهد.
- ط. سرقة أو إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالمعهد أو بالعاملين فيه أو بطلبته أو بزواره.
- ي. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ك. إعطاء وثائق وهويات المعهد للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.



- ل. التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل المعهد أو خارجه في مناسبات يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به.
- م. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل المعهد أو حضور الطالب إلى المعهد وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
- ن. مخالفة أسس منح الدرجة والتعليمات أو القرارات الصادرة عن العميد النافذة أو التحريض على مخالفتها بما فيها عدم حضور الأنشطة الموازية .

#### المادة (4):

مع مراعاة أحكام المواد (5) و (6) و (7) و (8) من هذه التعليمات، تحدد العقوبات التأديبية للطلاب على المخالفات الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء أمن المعهد عند الضرورة لإخراجه.
- ج. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق المعهد التي تم ارتكاب المخالفات فيها.
- هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و. الإنذار بدرجتيه: الأول والنهائي.
- ز. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- ح. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط. اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي. الفصل المؤقت من المعهد لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك. الفصل النهائي من المعهد.
- ل. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

### المادة (5):

إذا ثبتت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:

1. اعتباره راسباً في تلك المادة.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من المعهد لمدة فصلين دراسيين يتلوان الفصل الذي ضبط فيه.

### المادة (6):

أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:

1. اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
3. فصله من المعهد لمدة فصل دراسي على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
2. فصله من المعهد لمدة فصل دراسي على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة المعهد فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

### المادة (7):

1. إذا ثبتت نتيجة التحقيق أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل المعهد أو خارجه في مناسبات يشترك فيها المعهد أو نشاط يقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من المعهد.
2. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب قد أقدم على إيذاء بليغ لعضو هيئة تدريسية أو العاملين في المعهد أو الطلبة فيها فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من المعهد.

### المادة (8):

1. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى المعهد وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من المعهد لمدة فصلين دراسيين، وفي حال تكرار ذلك يفصل من المعهد.
2. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها أو حضر إلى المعهد وهو تحت تأثيرها يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من المعهد.

### المادة (9):

1. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
2. في حال إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من المعهد تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى المعهد خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد/ مدير المعهد.
3. يحرم الطالب الذي فصل من المعهد فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

### المادة (10):

تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى التسجيل، وتبلغ الجهات المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد/ مدير المعهد وإلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة، إن وجدت.

### المادة (11):

لا تحسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعه أخرى.

### المادة (12):

1. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
2. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

### المادة (13):

1. تؤلف إدارة المعهد في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد/ مدير المعهد وعضو هيئة تدريسية وعضوين من العاملين في المعهد، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه.
2. يحق لمجلس التأديب تشكيل لجنة تحقيق تتكون من ثلاث أعضاء من العاملين في المعهد لمساعدة المجلس بالتحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل الطلاب.



3. تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

4. لإدارة المعهد في حالات خاصة أن يستبدل رئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

#### المادة (14):

على مجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها من الجهة المختصة، ولعميد/ مدير المعهد تمديدتها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام مجلس التأديب خلال هذه المدة ولمجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في المعهد للمرة الثانية.

#### المادة (15):

إذا انتهت المدة المحددة لمجلس التأديب يستمر في ممارسة صلاحياته إلى أن يشكل مجلس جديد.

#### المادة (16):

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

1. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ت) من المادة (4) من هذا النظام خطياً على الطالب.
2. لعميد المعهد إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ر) من المادة (4) من هذا النظام.
3. لعميد المعهد حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
4. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

#### المادة (17):

أ. مع مراعاة الفقرتين (ب) و (ت) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ز) و (س) و (ش) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى عميد/ مدير المعهد أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في المعهد، ولإدارة المعهد أن تصادق على القرارات المستأنفة المتخذة بشأن الجزاء أو يعدله أو يلغيه، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.



- ب. ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.  
ج. ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:
1. الإنذار الأول بعد مضي فصل دراسي.
  2. الإنذار النهائي بعد مضي فصلين دراسيين.

#### المادة (18):

يتولى موظفو أمن المعهد المحافظة على الأمن والنظام داخل المعهد وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

#### المادة (19):

لعميد المعهد أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في المعهد في حال الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات المعهد أو لاضطراب أو إخلال بالنظام فيها.

#### المادة (20):

للمعهد الاستمرار في إجراءاته التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

#### المادة (21):

تسري هذه التعليمات على جميع الطلبة.